

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[93] الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة، أو جلسة، أو خطوة، وإتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس، واعادة ما يسمع من الأذان في النفس، ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات. فصل في بيان ما يقارن حال الصلاة الصلاة تشتمل على أفعال، وكيفيات، وتروك. والفعل على واجب، ومندوب، والكيفية كذلك. والترك على المحذور، والمكروه. والمحذور على ما يقطع الصلاة في كل حال، أو في حال دون حال. والفعل الواجب ثلاثة أضرب: ركن، وغير ركن، ومختلف فيه. فالركن ستة أشياء: القيام مع القدرة، واستقبال القبلة مختاراً، والنية، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود. وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة أشياء: قراءة الحمد، وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار، وتسبيحة في الركوع، ورفع الرأس منه والهوي إلى السجود، وتسبيحة فيه، ورفع الرأس منه، والعود إلى السجدة الثانية، وتسبيحة فيها، ورفع الرأس منها. والمختلف فيه إثنا عشر شيئاً: رفع اليدين بتكبيرة الاحرام، وتكبيرة الركوع، ورفع اليدين بها، وتكبيرة السجدة الأولى، ورفع اليدين بها، وتكبيرة رفع الرأس منها، ورفع اليدين بها، وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها، وتكبيرة رفع الرأس فيها، ورفع اليدين بها، وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثانية. والكيفية ستة عشر شيئاً: مقارنة النية للتحريم، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ، والتلفظ بأكبر، والتسمية في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة يقرأ معها، ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة، والجهر بالقراءة فيما يجهر
